

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء الوحدة الصحية الريفية بناحية السبيل
مركز كوم امبو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الوحدة الصحية
الريفية بناحية السبيل مركز كوم امبو محافظة أسوان .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
هذا المشروع والملوكة للسيد شحات على حسن والبالغ مساحتها ١٠ قراريط
و ٢٢ مهما . (عشرة قراريط واثنان وعشرون مهما) الموضح بيانها
وموقعها وسنودها بالمذكرة والرسم المرفقين

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

الملكية :

هذه الأرض مملوكة لورثة أوزوالد فيني بن حمس بن شارل وبيعت
بعقد ابتدائي غير مسجل للسيدة زوجة خنفي السجلابي صاحب المصنع
المؤتم .

موافقة الملاك من عدمه :

رفضت السيدة مالكة الأرض بيع هذه الأرض .

محافظ المشروع :

موقع على المحرط المساحية المرافقة .

موافقة المحافظ :

وافق السيد محافظ الاسكندرية على نزع الملكية .

وقد أعد مشروع قرار باعتبار المشروع المشار إليه من المنافع العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

ويتشرف وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية برفع مشروع القرار
المرفق . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

دكتور : عزيز صدقي

بيان بأسماء ملاك الأرض المطلوب الاستيلاء عليها

المساحة	اسم المالك
ثلاثة أفدنة	ورثة أوزوالد فيني بن حمس بن شارل وبيعت بعقد ابتدائي غير مسجل للسيدة سنجمة طه بن زوجة خنفي السجلابي .

بيان اسم الناحية والحوض ورقم ورقم القطعة والجدول موضع بالمحرط
المرافقة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء الوحدة الصحية الريفية بناحية الأعقاب
مركز أسوان محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الوحدة الصحية
الريفية بناحية الأعقاب مركز أسوان محافظة أسوان .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
هذا المشروع والمملوكة ملكية على الشيوخ للسادة / أحمد حمد صالح
وعلى عبد الباري أحمد ورمضان مصطفى عبد الباري ومحمود عبيد أحمد
ومحمود إبراهيم حسين ومحمد عبد الياسط ومحمد عوض دسوقي وعبد
الدسوقي وعبد الوهاب حامد إبراهيم والهيئة العامة للإصلاح الزراعي .
والبالغ مساحتها ١٠ قراريط و ٢٢ سهما (عشرة قراريط واثنان وعشرون
سهما) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - تخصص الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الأولى سنة ١٣٩٠ (٢٥ يولي سنة ١٩٧١)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٧٠
باعتبار مشروع إنشاء الوحدة الصحية الريفية بقرية السيل
مركز كوم أمبو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

وقع الاختيار على قطعة أرض لتنفيذ مشروع إنشاء وحدة صحية ريفية
بقرية السيل مركز كوم أمبو محافظة أسوان تقع بمحوض رقم ٤٣ ضمن القطعة رقم ١
كدستر بزمام قرية السيل مركز كوم أمبو وتبلغ مساحتها ١٠ قراريط
و ٢٢ سهما .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقى القطعة رقم ١ بمحوضه بطول ٤٢ مترا .

الحد الشرقى : باقى مسقة بحسبها يقبل ٦,٣٠ مترا . ثم يشرق
٢,١٠ مترا ثم يقبل ٣٣ مترا والكل بطول ٤١,٤٠ مترا .

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ١ بمحوضه مسقة بحسبها بطول ٤٦,٤٠ مترا
الحد الغربى : باقى القطعة رقم ١ بمحوضه بطول ٤٥,٤٠ مترا .

وهذه القطعة ملك شحات على حسن وقد وافق على نزع الملكية بالتق.

ولا توجد مخالفات لتعويض ملاك في ميزانية المحافظة لعام ١٩٦٩/١٩٧٠ وسبق
أن أدرج بميزانية ١٩٦٢/٦٢ مبلغ ١٥٠ جنيها لحساب هذا المشروع ضمن
الوحدات الصحية الريفية التي كان مقررا لكل منها المبلغ المذكور ثمنا لكل
قطعة أرض تنام عليها الوحدات الريفية .

وهذا المشروع قد تم تنفيذه وتشغيله فعلا في مايو سنة ١٩٦٤ ، وقد أقر
السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين تخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

وحيث إن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس
الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل
بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .
وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء
على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك، تتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرفق
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور